

كما عليه ربط الفقرات من القرآن و الآيات بعضها الى بعض. و الجدير بالذكر ان في ربط الآيات التي يبدو لاول وهلة عدم ترابطها كذلك فوائد جمة و معارف كثيرة تفوت بعدم التفات المفسّر اليه.

و لأنَّ مثل القرآن مثل يوم القيمة الذي قيل فيه: *الوزن يومئذ الحق* و هذا مقتضى كريمة فضلت التي عرفتها و الحال ان كثيراً مما عرضوه حول الآيات ليس من الحق الا عند الاضطرار اليه.

اما الخاص (و هو يرتبط بآية سورة البينة و نحوها) فالقول بالزيادة في الآية مما لا وجه له بعد ما عرفت من الاصل.

كيف كان الظاهر من آية البينة و غيرها حصر العبادة في عبادة الله - تبارك و تعالى - و انهم امرؤا لان يعبدوا الله و لا يشرکوا به شيئاً لا حصر الواجبات في العبادات. فالآيات هذه اجنبية عن الهداية الى اصالة التعبد في الواجبات. و الذي يشهد لذلك السياق و لزوم تخصيص الاكثر على افتراض القول بالدلالة من غير توجيه له.

في دلالة آيات الاطاعة على الاصل و عدمها

حکی الشیخ الانصاری عن بعض دلالة آیات الاطاعة مثل قوله تعالیٰ: * اطیعوا الله واطیعوا الرسول* ^۱على ما نسمیه بـ«اصالة التعبد في الواجبات»، ببيان أننا امرنا بالاطاعة على الاطلاق و هي لا تحصل الا باتيان الواجب على وجه الامثال و ليس التعبد والعبادية الا هذا. والخارج عن هذا الطور خارج بالتخصيص.

و قيل في التشديد على ذلك بأن للطاعة معنين: الاول منها ما لا يصدق بلا قصد الامثال و الثاني منها محض عدم المعصية. و ليس المستفاد من آیات الاطاعة اکثر من الثاني و ما يشهد لذلك قوله تعالیٰ: * و اطیعوا الرسول* مع العلم بان لا عبادة و لا تعبد بالمعنى المبحوث عنه في المقام بالنسبة الى الرسول - صلی الله علیه وآلہ و فاتمل.^۲

و للقول بلزوم تخصيص الاکثر لو قيل بدلالة الآيات على الاصل ايضاً وجه و قبل.

التحقيق

ان الاطاعة ليست حدودها مضيقة على حد ما قيل في الاستدلال و لا موسعة على وجه ما قيل في الرد؛ اذ من الواضح صدق الاطاعة على الامثال و ان كان بداعي الخوف او الصلة و نحوها و الا كان الناس مطعین في نومهم و غفلتهم! و عليه قد يقال:

۱ . سورة النساء: ۵۹.

۲ . اشارة الى ضعف ما ذكر من الشاهد بعد تكراره - تعالیٰ - الامر بالاطاعة بالنسبة الى الرسول صلی الله علیه وآلہ و فاتمل .

• ان الاطاعة: هي الامتثال؛

• والتعبد: الامتثال للمولى بمثيل قصد الامر ونحوه

• والعبادة: نفس الثاني مع صدق العبادة (پرستش) عليه.

كيف كان. ان آيات الاطاعة اجنبية عن الدلالة على اصالة التعبد.^٣

في دلالة بعض الروايات

قد عرفت الاشارة الى ادعاء امكان دلالة بعض الروايات على الاصل عند الشك في اعتبار قصد القرابة ونحوها (عدم التوصيلية).

قيل في ذلك بعد الاشارة الى قول النبي - صلى الله عليه و آله - :«انما الاعمال بالنيات» و «انما لكل امرئ ما نوى»: «اي صحة الاعمال و اعتبارها بحسب النية . و يعلم منه ان من لم ينو لم يصح عمله و لم يكن معتبرا في نظر الشرع ... و في هذه القاعدة (تبعية العمل للنية) فوائد: الفائدة الاولى: يعتبر في النية التقرب الى الله - تعالى - ...».٤

واجابوا عن الاستدلال بهذه الروايات بان المراد منها خصوص الافعال العبادية على انه لو حمل على ما زعم يلزم تخصيص بشيع٥. و قيل ايضا:

ان مفادها هو ان غاية القصوى من الاعمال الواجبة لا تترتب عليها الا مع النيات الحسنة لا بدونها. و الكلام تارة يقع في ترتيب الثواب على الواجب و عدم ترتيبة عليه و اخرى في صحته و فساده و الكلام في الثاني و دلالة الاحاديث ترتبط بالاول.^٦

عبارة اخرى: ان في الروايات هذه هداية الى بيان قيمة الاعمال و قدرها و ليست باكثر من هذا.

الخلاصة و النتيجة

الذى وصلنا اليه في نهاية البحث والتحقيق:

ان مقتضى الاوامر الخاصة لا يزيد على التوصيلية و الدلة المذكورة لا تنهض حجة على الاصل الثاني، فعند الشك لا بد من الاخذ بمقتضى اصالة البرائة. و قبل الشك في ذلك قد يتمسك باطلاق ادلة الواجبات او الاطلاق المقامي، حسب ما اوضحناه سابقا على البسط و التفصيل.

وللبحث عن الاستصحاب و اصالة العدم ايضا مجال اتي به الاصحاب في المجال فراجع ان شئت.

٣. لاحظ في ذلك a- alidoost.ir خارج اصول ، الالقاء في السنة: ١٣٨١-١٣٨٢ الشمسية، الجلسة ٦٥-٦٦.

٤. القواعد و الفوائد ، ج ١، ص ٧٤ و ٧٥؛ لاحظ ايضا مطراح الانظار ، ص ٦٣.

٥. مطراح الانظار، ص ٦٣.

٦. لاحظ محاضرات في اصول الفقه ، ج ٢، صص ١٩٠-١٩٢.